



١٩٠٩ - جلد ١

وزارة العدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

هامش

الشركة الوسطى للتطوير العقاري
شركة مساهمة كويتية مقفلة
النظام الأساسي

الفصل الأول

في تأسيس الشركة

١ - عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد، شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى / **الشركة الوسطى للتطوير العقاري** ("شركة مساهمة كويتية مقفلة ") .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي و محلها القانوني في دولة الكويت و يجوز لجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو ممثلين لها في دولة الكويت أو في الخارج

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة ، و تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر



479830



١٩٠٩ جلد

وزارة العدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٣-

ب - رأس مال الشركة

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره ١٠٠٠٠ د.ك (فقط مليون دينار كويتي لا غير) موزع فيما بين الاطراف على ١٠٠٠٠ سهم (فقط عشرة ملايين سهم) قيمة كل سهم -/١٠٠ فلس (فقط مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية .

مادة (٦)

أسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها إلا وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية لذاك

مادة (٧)

اكتتب المؤسسوون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسمهم يبلغ عددها ١٠٠٠٠ سهم (فقط عشرة ملايين سهم) قيمتها الاسمية ١٠٠٠٠ د.ك (فقط مليون دينار كويتي) موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس .

وقد قاموا بدفع كامل القيمة الإسمية للأسهم التي اكتتبوا بها لدى بيت التمويل الكويتي وذلك بموجب شهادة صادرة عنه بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٩ والمرفقة بعقد التأسيس

مادة (٨)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة



479834



١٩٠٩ - جلد

وزارة العدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٥-

مادة (١٣)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مُؤلف من (٣) ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري

مادة (١٤)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٥)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن -/- ٧٥٠٠ د.ك أو ١٪ من رأس المال أي القيمتين أقل ، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً له والا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن اعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

مادة (١٦)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسه لتجارة الشركة ، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسه لشركتهم ولا



العدل

479839



١٩٠٩ جلد

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٧-

مادة (٢١)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل . ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوکالة في إجتماعات المجلس .

مادة (٢٢)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص ثبتت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٣)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العاديـة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٢٥)

مجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا

العدل

479843



١٩٠٩ جلد ١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٩-

مادة (٣٠)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الإجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (٣١)

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة . ويعطى المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصلية ووكلة .

مادة (٣٢)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (٣٣)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت . ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية .



479847



١ جلد ١٩٠٩

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-١١-

مادة (٣٨)

تناقش الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم

مادة (٣٩)

يجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال شهر من تاريخ استلام الطلب .

مادة (٤٠)

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية :

- ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
- ٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- ٣- حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى .
- ٤- تخفيض رأس مال الشركة .



479850



١٩٠٩ جلد ١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-١٢-

دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه قد يؤشر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود التعليمات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلًا عن جميع المساهمين ، وكل مساهم أثناء إبرام العقد العامة أن يناقش المراقب و يستوحيه عما ورد في تقريره .

مادة (٤٥)

يقطع من إجمالي الأرباح الفير صافية نسبة مئوية يحددها مجلس الاداره لاستهلاك موجودات الشركه أو للتعويض عن نزول قيمتها ، و تستعمل هذه الاموال لشراء المواد والآلات والمنشآت الالزمه أو لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين

مادة (٤٦)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

أولاً : تقطع نسبه ١٠٪ (فقط عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ويجوز للجمعية العامه وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري عن نصف رأس مال الشركه .

ثانياً : تقطع نسبه ٥٪ (فقط خمسة بالمائة) من الأرباح الصافية تخصص لحساب



479854

بسم الله الرحمن الرحيم

الدوحة ٢٠٠٦ - مجلس وزراء مجلس


العرب

الدولي لطبع المطبوعات

٣٥٠

وزاره العدل

٢١٨



الجاري على نصف رأس المال الشركة جاز للجمعية أن تقرر إستعمال ما زاد على

مادة (٤٩)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق الشركة

الفصل الثالث

إنقاض الشركة وتصفيتها

مادة (٥٠)

تنقض الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية

مادة (٥١)

يجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية

مادة (٥٣)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.



479857



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) عامة
٧٤٣٢٣

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة شركات المساعدة رقم ١٠١ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادي المؤجلة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ وقامت الموافقة على ما يلى:

جريدة التأشير بالسجل التجاري بالاتى :
زيادة رأس المال الشركة المصدر والمدفوع من ٥٦,٣٠٠,٠٠ دينار كويتى إلى ٥٩,٣١٤,٥٠٠ دينار كويتى
وتحتفل الزيادة مبادئاً وقدره ٣,٨١٧,٥٠٠ دينار كويتى بما يليه، ٦٥% (خمسة بليانات) من رأس المال المصدر
وال مدفوع ، وذلك بإصدار ٣,٨١٧,٥٢,٠٠ سهم جديداً قدر كل سهم مائة مليون سهم مقيم على كل سهم مقيم
سجلات الشركة بتاريخ يوم عمل السابق ل يوم تعديل سعر الاسهم كل بنسبة ما يليه، (ي الواقع خمسة اسهم عن كل
مائة سهم) وتغطية قيمة هذه الزيادة من حساب الارباح والخسائر ، مع تفويض مجلس الادارة فى التصرف
بكسر الاصدقاء الناتجة عن هذه الزيادة

والموافقة تبعاً لذلك على تعديل نص المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي كالتالى :
حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٩,٣١٤,٥٠٠ د.ك (تسعة وخمسون مليون وثلاثمائة واربعة عشر ألف
وخمسين دينار كويتى) موزعة على ٥٩٣,١٤٥,٠٠ سهم (خسمائة وثلاثة وتسعون مليون ومائة وخمسة
وأربعون ألف سهم) بقيمة ١٠٠ فلس للسهم الواحد وبجميع الاسهم نقدية

٢٠١٥

١٩

تأشيره في السجل التجاري

جـ ١٧





وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة

اسم الشركة ونوعها :

٧٤٣٢٣

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادره من إدارة الشركات المساهمة رقم ٦٦٣ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٤/٩/٢٨ و تمت الموافقة على ما يلي :-
جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

- تعديل - تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة ١ من وتألف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من
الحكومة الكويتية، طبقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي الملحق لهذا العقد.

المادة ٢

مادة ١١

(إضافية)

- اسم هذه الشركة هو: شركة صكوك القابضة شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع).

- تشكل هيئة مستقلة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) تتكون من عدد من المتخصصين في أصول الفقه الإسلامي
الحاصلين على مؤهل جامعي على الأقل في هذا المجال ولا يقل عددهم عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة
للشركة.

مادة ١٢

(إضافية)

- تختص هيئة الرقابة الشرعية بإبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها، والتحقق من التزام
الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى
توافق أعمال الشركة ونشاطها وتصرفاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى التزام إدارة الشركة بما تبديه
هيئة الرقابة الشرعية من آراء، وما يكون لديها من ملاحظات على أعمال الشركة، ويدرج هذا التقرير ضمن
التقرير السنوي للشركة. ويكون الرأي بأغلبية أصوات أعضاء الهيئة، وفي حالة تعذر تحقيق الأغلبية ووجود
خلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية حول الحكم الشرعي يتم إحالة موضوع الخلاف إلى إدارة الإفتاء بوزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية.

التاريخ : ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري

٢٠١٤/١٢/١٦

٢٠١٤/١٢/١٦



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة

اسم الشركة ونوعها :

٧٤٣٢٣

رقم القيد في السجل التجاري :

المادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد، شركة مساهمة كويتية عامة تسمى / شركة صكوك القابضة شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع) شركة قابضة.

المادة ١٠ - تقوم الشركة بمعاملة جميع المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم بالتساوي ودون أي تمييز، ولا يتم في أي حال من الأحوال حجب أي من حقوق المساهمين عن أي فئة من المساهمين، أو وضع معايير من شأنها التمييز بين فئات المساهمين لإرساء هذه الحقوق وذلك بما لا يضر بمصالح الشركة أو يتعارض مع القانون واللائحة التنفيذية وما يصدر عنها من تعليمات وضوابط رقابية منظمة.

المادة ١٣ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تعيين منهم الجهة التي يجوز لها تعيين ممثلي عنها في مجلس الإدارة بنسبية ما تملكه من أسهم وتنتخب الجمعية العامة الباقيين بالأقتراع السري.

المادة ١٤ - تكون مدة العضوية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

التاريخ : ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري



الله



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة

اسم الشركة ونوعها :

٧٤٣٤٣

رقم القيد في السجل التجاري :

المادة ١٥ - يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١-أن يكون متمنعاً بأهلية التصرف.

٢-ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالقصير أو التدليس أو جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣-فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.


المادة ١٦ - لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترتيب خاص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشتراك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه

- ولو كان ممثلاً لشخص اعتبري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته، ويلتزم بقواعد الهيئة التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها التاريخ :

٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري

٦١





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :

شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة

٦٤٣٣٣

المادة ١٩ يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة أو من غيرهم، ينطليه إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب الرئيس التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة، ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يدون محاضر الاجتماعات ويتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين، ويبت في الاجتماع كل ما دار فيه وخاصة أية احتجاجات على أي من القرارات التي اتخذها المجلس وأسباب الاعتراض.

وته التوقيع على الشهادات الصادرة عن الشركة يسأل ما تم اتخاذه من قرارات في اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة ٢٠ يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض. كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقاً للصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة

- يجتمع مجلس الإدارة بما لا يقل عن ستة مرات في السنة بناءً على دعوة من رئيسه كما يراعى الآتي في الاجتماعات:

١-اجتماع مجلس الإدارة يتم بحضور نصف عدد الأعضاء، ولا يقل في كل جلسة عن الأحوال عدد الحاضرين عن ثلاثة.

٢-الجتماع مجلس الإدارة الطارئ ينعقد بناءً على طلب كتابي مقدم من عضويتين،

٣-عضو مجلس الإدارة غير المستقل يحضر عدد أربعة اجتماعات في السنة على الأقل.

٤-تحضر أعضاء مجلس الإدارة المستقلين كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامة وجوهرية تؤثر على الشركة.

٥-عضو مجلس الإدارة المستقل يحضر ما لا يقل عن ٧٥٪ من اجتماعات المجلس التأسيس.

٦-يتزود أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس بموضوعات محددة معززة بالوثائق والمعلومات الازمة قبل مدة يومين عمل على الأقل من اجتماع المجلس ولا يجوز تصوير بالوكالة في اجتماعات المجلس

التاريخ : ٢٠١٤/١٢/١٦

٢- مدير إدارة السجل التجاري

د. محمد عبد العليم
مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.م) ممثلة

٧٤٣٢٣

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

المادة ٤ - تحدد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استزالت الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين.

- ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكور.

- ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيّ كانت طبيعتها وموسمها.

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري



كـ ١٠م



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة

اسم الشركة ونوعها :

٧٤٣٢٣

رقم القيد في السجل التجاري :

المادة ٢٥ - لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها والاقتراض وعقد الكفالات والتحكيم والصلح والتبرعات بناء على مانقتضيه مصلحة الشركة.

المادة ٢٨ - توجه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة - أيًّا كانت صفتها - وفقاً للأحكام والإجراءات التي ينص عليها قانون الشركات ولائحته التنفيذية. وتتضمن الدعوة بياناً عن جدول أعمال الاجتماع وزمان ومكان انعقاده.

المادة ٣٠ - لكل مساهم أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ويمثل القصر والمحجورين الناثبون عنهم قانوناً، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عنمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاق كل شرط أو قرار بخلاف ذلك.

المادة ٣١ - لكل مساهم مقيد في سجل مساهمي الشركة لدى وكالة المقاصة الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة. - ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه بموجب توكيل خاص أو تفريض تعدد الشركة لهذا الغرض. - وتسري في شأن الوكالة أو التفريض الأحكام المقررة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري

٤٦٩





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.م) مفلاة

اسم الشركة ونوعها :

٧٤٣٤٣

رقم القيد في السجل التجاري :

- المادة ٣٢ - تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات ولاتحته التنفيذية.
- المادة ٣٣ - يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية، وذلك في إطار ما هو منصوص عليه في قانون الشركات ولاتحته التنفيذية.
- المادة ٣٥ - تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من رأس المال، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات كما تتعقد الجمعية العمومية أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة، وذلك خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الطلب.
- المادة ٣٦ - تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولاتحته التنفيذية، تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:
- ١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
 - ٢- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
 - ٣- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
- التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري



٢٠١٤



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة

٧٤٣٣

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

- ٤- البيانات المالية للشركة.
- ٥- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- ٦- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
- ٨- تعين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٩- تعين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وسماع تقرير تلك الهيئة.
- ١٠- تقرير التعاملات التي تمت أو ستم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

المادة ٣٩ - تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة عشر بالمائة من أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الطلب.

المادة ٤٠ - المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

- ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
- ٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ٣- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
- ٤- تخفيض وزيادة رأس مال الشركة.

التاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري



مختار



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.م) (مغلقة)

اسم الشركة ونوعها :

٧٤٣٢٣

رقم القيد في السجل التجاري :

وكل قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس المال فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها-الجائز استعمالها-إلى رأس المال. -

المادة ٤١

- يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها، ولمجلس الإدارة أو لعدد من المساهمين يمثلون ٢٥٪ من رأس مال الشركة طلب استبدال مراقب الحسابات أثناء السنة المالية، وذلك من خلال دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للنظر في طلب استبدال مراقب الحسابات، وذلك وفقاً للإجراءات التي تضعها اللجنة الفنية الدائمة ويجوز للجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة بذلك.

ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشرها فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهامه لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية العامة للبت فيه. -

المادة ٤٣

- يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات وله بوجه خاص الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يتتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض. -

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري

جـ ١٩

قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة

اسم الشركة ونوعها :

٧٤٣٢٣

رقم القيد في السجل التجاري :

- المادة ٤٤** - يقدم مراقب الحسابات الى الجمعية العامة تقريراً وفقاً للمعايير الدولية للمحاسبة - يبين فيه ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته وما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه قد يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود التعليمات التي توافرت لديه، وإن إجراءات التحقيق قد تمت وفقاً للأصول المهنية وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن وتاريخ التقرير، واسم مكتب التحقيق أو الشركة المهنية التي يعمل بها المراقب واسم وتوقيع المراقب ورقم رخصته وفترة صنيفه وعنوانه ، البيانات الأخرى التي تضعها اللجنة الفنية الدائمة ، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلًا عن جميع المساهمين ، وكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب ويستوضحه عما ورد في تقريره.
- المادة ٤٥** - يقطع من إجمالي الأرباح الغير صافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة - بعدأخذ رأي مراقب الحسابات - لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعریض عن نزول قيمتها، وتسعى هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت الازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

التاريخ : ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري

بـ ١١



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.م) (مقدمة)

اسم الشركة ونوعها :

٧٤٣٢٣

رقم القيد في السجل التجاري :

المادة ٦ - توزع الأرباح الصافية على النحو التالي:

أولاً: تقطع نسبه لا تقل عن ١٠ % (فقط عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري

ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري عن نصف رأس مال الشركة.

ثانياً: تقطع نسبه ١% (فقط واحد بالمائة) من الأرباح الصافية تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم

العلمي.

ثالثاً: تقطع نسبه مئوية قدرها ١٠ % تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة

وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس
الإدارة لأغراض تحديدها الجمعية العامة.

رابعاً: يجب على الجمعية العامة مواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات
الاجتماعية ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين.

خامساً: يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها لا يزيد عن ٥ % (خمسة بالمائة)
للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العمومية.

سادساً: يقطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن ١٠ % (فقط عشرة بالمائة)
من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة.

سابعاً: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على
اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير
عاديين.

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري

٢١



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة

اسم الشركة ونوعها :

٧٤٣٢٣

رقم القيد في السجل التجاري :

المادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز استعماله في تغطية خسائر الشركة واستعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥٥% (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة لتأمين هذا الحد وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر. وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

المادة ٥٠ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات. تطبق أحكام قانون الشركات في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٥١ - تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات.

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري



٢٠١٤



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.م) (مقدمة)

اسم الشركة ونوعها :

٧٤٣٢٣

رقم القيد في السجل التجاري :

المادة ٥٢ - تطبق أحكام قانون الشركات في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٥٣ - اقرار

يقر المؤسسوون:

أولاً: بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (١٠) من قانون الشركات.

ثانياً: بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم وأودعوا كامل قيمتها باسم الشركة ولحسابها في بيت التمويل الكويتي.

ثالثاً: بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية.

المادة ٥ - تشكل هيئة مستقلة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) تتكون من عدد من المتخصصين في أصول الفقه الإسلامي الحاصلين على مؤهل جامعي على الأقل في هذا المجال ولا يقل عددهم عن ثلاثة (إضافية) تعينهم الجمعية العامة للشركة.

التاريخ : ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري



ج ١٦



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة

اسم الشركة ونوعها :

٧٤٣٢٣

رقم القيد في السجل التجاري :


المادة ٥٥ - تختص هيئة الرقابة الشرعية بإبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها، والتحقق من التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة ونشاطها وتصرفاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى التزام إدارة الشركة بما تبديه هيئة الرقابة الشرعية من آراء، وما يكون لديها من ملاحظات على أعمال الشركة، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة. ويكون الرأي بأغلبية أصوات أعضاء الهيئة، وفي حالة تعذر تحقيق الأغلبية ووجود خلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية حول الحكم الشرعي يتم إحالة موضوع الخلاف إلى إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مادة ٥٦ - يجوز للشركة أن تشتري ما لا يتجاوز ١٠ % من عدد أسهمها لحسابها بقيمتها السوقية وذلك وفقاً للشروط والأحكام المقررة بموجب القانون واللوائح وتعليمات الجهات الرقابية ولا تدخل هذه الأسهم في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال وفي جميع المسائل الخاصة بالجمعية العامة.

التاريخ : ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري

٢٠١٤



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) قابضة
رقم القيد في السجل التجاري: ٧٤٣٢٣

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٧١ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٤/٤/٢٩ فقد تمت الموافقة على ما يلي :- جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

١. زيادة رأس المال الشركة من ٥٣,٨٠٠,٠٠٠ ديناراً كويتياً إلى ٥٦,٤٩٠,٠٠٠ ديناراً كويتياً وتمثل الزيادة مبلغ وقدره ٢,٦٩٠,٠٠٠ ديناراً كويتياً مانسبة ٥% (خمسة بالمائة) من رأس المال المصدر والمدفوع وذلك باصدار ٢٦,٩٠٠,٠٠٠ سهماً جديداً توزع كأسهم منحة مجانية على المساهمين المقيدين في سجلات الشركة بتاريخ يوم عمل السابق ليوم تعديل سعر السهم، كل بنسية ما يملكه (بواقع خمسة أسهم عن كل مائة سهم) وتغطيه قيمة هذه الزيادة من حساب الارباح والخسائر مع تفويض مجلس الادارة في التصرف بكسور الاسهم الناتجة عن هذه الزيادة .

٢. تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي كالتالي :-
 ("حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٦,٤٩٠,٠٠٠ (ستة وخمسون مليون وأربعين وتسعون ألف دينار كويتي) موزعة على ٥٦٤,٩٠٠,٠٠٠ سهم (خمسمائة وأربعين وستون مليون وتسعمائة ألف سهم) بقيمة ١٠٠ للسهم الواحد وجميع الاسهم نقدية").

التاريخ : ٢٠١٤/٥/٧

m: ط

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجارى

اسم الشركة ونوعها : شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجارى : ٧٤٣٢٣

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣٧٤ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ عقدت الشركة المذكورة أعلاه جمعيتها العمومية غير العادية المؤجلة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ وتمت الموافقة على ما يلى :-

أولاً: إطفاء جزء من الخسائر المتراكمة و البالغة (٦٨,١٥٨,٢١٢) د.ك كما في البيانات المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣ عن طريق التالي ذكره :

١. الاحتياطي الاختياري بمبلغ ٢,٢٢٩,١٠٦ د.ك .
٢. الاحتياطي القانوني بمبلغ ٢,٢٢٩,١٠٦ د.ك .
٣. علاوة الاصدار بمبلغ ١٧,٥٠٠,٠٠ د.ك .

ليصبح مبلغ الخسائر المتراكمة بعد الإطفاء (٤٦,٢٠٠,٠٠) د.ك .

ثانياً: تخفيض رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠ د.ك (مائة مليون دينار كويتي) إلى مبلغ ٥٣,٨٠٠,٠٠ د.ك (ثلاثة و خمسون مليون و ثمانمائة ألف دينار كويتي) بمقابل (٤٦,٢٠٠,٠٠ د.ك) (ستة وأربعون مليون و مائتان ألف دينار كويتي) وذلك لإطفاء كامل ما تبقى من مبلغ الخسائر المتراكمة .

ثالثاً: تمت الموافقة على تعديل نص المادة (٦) من عقد التأسيس و المادة (٥) من النظام الأساسي كالتالي:

النص بعد التعديل :-

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٣,٨٠٠,٠٠ د.ك (ثلاثة و خمسون مليون و ثمانمائة ألف دينار كويتي) موزعة على ٥٣٨,٠٠٠,٠٠ سهم (خمسماة و ثمانية و ثلاثون مليون سهم) بقيمة ١٠٠ فلس للسهم الواحد و جميع الأسهم نقدية .

٢٠١٢

٩

٣٠

المدير مدير إدارة السجل التجارى



وزارة الثقافة والتنمية

مکالمہ احمدیہ



طلب تأشير في السبيل التعليمي

السيد مدير إدارة التسجيل التجاري

رَبُّ الْأَعْلَمَاتِ

اسم المتأخر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها

أبو الموسى على معا

ومنها: صاحب القيمة / وكيله من صاحبي القيمة

أرجو التأكيد بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأتسر أن جميع البيانات الواردة في
الطلب صحيحة

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٢٧٥٠ بتاريخ ١١/٧/٢٠٢٣ بناء على الجمعية الغير
عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣ تقتضي الموافقة على ما يلي:-
جاري التأشير بالمستقبل التجاري بالاتفاق.

٤. زباده رأس مال الشركة من مبلغ ل.دك (فقط ثلاثة مليون دينار كويتي لا غير) الى
مبلغ قدره ل.دك (فقط مائة مليون دينار كويتي لا غير) أي زباده وقدره
ل.دك بقيمة اسمية ل.فلس للسهم الواحد مضاعفا اليها علامة المصدار بمقدار فلس
عن كل سهم . وتشفع الزيادة نقدا دفعة واحدة ، تخصص المساهمين الحاليين المقيدون بسجلات الشركة
في تاريخ اتفاق الجمعية . ويجوز دخول مساهمين جدد بعد الانتهاء من الفترة القانونية وتقويض
مجلس الادارة بوضع الضوابط والشروط المناسبة لرأس المال وذلك بعد موافقة الجهات المختصة

٥. تعديل العادة (١) من عقد الملايين والمادة (٥) من النظام الأساسي :

٦. رأس المال الشركة بمبلغ ل.دك ، فقط مائة مليون دينار كويتي لا غير) موزعة على
كل سهم قيمة كل سهم ل.فلس وجموع الأسهم قدرة " "

11

الكتاب في من نهر



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري
للسجل التجاري

طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

رقم القيد ٧٤٣٣٣

شركة صكوك التطوير العقاري (ش.م.ب) المغفلة

اسم التاجر ولقبه او عنوان الشركة او اسمها
انا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد/ وكيلها عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر اذ جميس البيانات الواردة في
الطلب صحيحة .٣- الموافقة على إضافة فقرة جديدة بنهاية المادة (٥٢) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي تطبق أحكام
قانون الشركات التجارية رقم ١٩٦٠ وتعديلاته في كل مال مير بشانه نص خاص في عقد التأسيس او في هذا النظام
وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .٤- الموافقة على تعديل المادة (٢٨) من النظام الأساسي بإضافة الدعوة عن طريق جريدين يوميين :- توجه الدعوة لحضور
الاجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطريقتين الآتتين :-

١) خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لعقدها باسبوع على الأقل .

ب) اعلان في صحيفتين يوميين على الأقل تصدران باللغة العربية، ويجب ان يحصل الإعلان مرتين، على ان يتم الإعلان في المرة
الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة باسبوع على الأقل مع نشر
الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليوميتين .٥- الموافقة على إضافة مادة مستقلة والنظام الأساسي نصها كالتالي :- (تشكل هيئة مستقلة للفتوى والرقابة الشرعية تعينهم
الجمعية العمومية للشركة من المختصين في الشريعة الإسلامية بناء على ترشيح مجلس الإدارة .)٦- الموافقة على إضافة مادة مستقلة وجديدة بعقد التأسيس والنظام الأساسي نصها كالتالي :- (تفصل هيئة الفتوى والرقابة
الشرعية ببيان الرأي الشرعي في النشطة الشركية وعملياتها واستثماراتها واحتياطاتها وعقولها ، كما تقوم بمراجعة ما تصدره
الشركة من لوائح وتعليمات للتأكد من مطابقتها للكฎ المبدئي والأحكام وتكون قراراتها ملزمة ويجب على الهيئة أن تقدم في
نهاية كل سنة مالية تقريراً بنتائج أعمالها إلى الجمعية العامة وإن يشمل التقرير على رأيها مدى مساعدة أعمال الشركة لمبدأ
وأحكام الشريعة الإسلامية ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة .)٧- الموافقة على إضافة فقرة جديدة بنهاية المادة (٥٠) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :-
تطبيق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل مال يرد بشانه نص خاص في عقد التأسيس او في
هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .٨- الموافقة على إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي تنص كالتالي :-
(يجوز للشركة أن تشتري ما لا يتجاوز ١٠٪ من عدد أسهمها بقيمتها السوقية بشرط الابتعاد عن رأس المال الشركي ولا
تدخل هذه الأسهم في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تلك المساهمين نسبة مئوية من رأس المال وفي جميع
الكوت المستثنى المخالفة بالجمعية العامة من شهر سنة)

٢٠٥

٨

٢٩

بيانات خاصة بالرسم السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم في الساعة من هذا اليوم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الانباء)



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجارى

طلب تأشير في السجل التجارى

السيد مدهو ادارة التسجيل التجارى

القىد

— 4 —

شركة صكوك التطوير العقاري (ش.م.ك) المقلدة

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها

أنا الموقّع على هذا

بصفتي : صاحب القيد / وكيلًا عن صاحب القيد .
أرجو التأثير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجارى في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في
الطلب صحيحة .

الطلب صحيح
يجوب مذكرة صادره من إدارة الشركات رقم ٥٤٥٩ - ٢٠٠٥/٨/٢٩ - ٢٠ بناء على الجمعية العامة غير العادية المختصة
بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ تمت الموافقة على ما يلى : جرى التأشير بالسجل التجارى بالأتى :-
١- تأكيد المادة (٢) من عقد التأسيس والمادة (١) من النظام الأساسى للشركة لتصبح كالتالى :-

١- تعديل نص المادة (٢) من عقد التأسيس والمادة (١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :-
 ٢- تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :-
 ٣- تمكّن سهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية وكذلك تملك تملك أشخاص أو حرص في شركات ذات م

(١) تملك أسهم سركات مساهمة كويتية أو أجنبية وتحت شركات أجنبية أو كويتية لدى الغير .

(٢) أو اشتراك في تأسيس هذه الشركات بثروتها وإدارتها وإقراضها وكفالتها لدى الغير .

(٣) إقراض الشركات التي تملك فيها أسهما وكفالاتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتبع الأقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس المال الشركة المقرضة عن ٦٠٪ على الأقل .

(٣) تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع او علامات تجارية مصانعة، و تتعلّق بذلك وتاجيرها لشركات أخرى لاستغلالها سواء داخل الكويت أو خارجها

٤) تملك المنقولات والعقارات الالزامية لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .

٥) استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات تتعلق بذلك وتاجريرها لشركات أخرى لاستغلالها سواء داخل التويت أو خارجه .

استعمال القواعد أسلبياً، مما يزيد من انتهاك حقوق العمال، مما ينافي بمقاصد الشريعة الإسلامية.

三

三

三

6

۱۰۰

من هذا اليوم

فِي السَّاعَةِ

- أوامر هذا الطلب يرقم -

وتم التأثير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجارى

قسم السجل التجارى

طلب تأشير في السجل التجارى

السيد مدير ادارة التسجيل التجارى

٧٤٣٤٣

رقم القيد

شركة صكوك للتطوير العقاري (ش.م.ك) مفهلة

رقم الإيداع

اسم التاجر ولقبه او عنوان الشركة او اسمها

انا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد/ وكيل عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجارى في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في
الطلب صحيحةبموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٢٠٠٤/٧٧٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ تمت الموافقة على ما يلى :

جريدة التأشير بالسجل التجارى بالأتى:

تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي والمادة (٥) من عقد التأسيس ليصبح كالتالى :

١. تملك وبيع وشراء العقارات والأراضي وتطويرها لحساب الشركة داخل دولة الكويت وخارجها وكذا إدارة أملاك الغير ، وكل ذلك بما
لإخلال الأحكام المنصوص عليها في القوانين القائمة وما حظرته من الاتجار في قسمات السكن الخاص على النحو الذي نصت عليه
هذه القوانين .

٢. تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية لحساب الشركة فقط في الكويت وفي الخارج .

٣. إعداد دراسات وتقديم الاستشارات في المجالات العقارية بكافة أنواعها على أن توفر الشروط المطلوبة في من يزاول تقييم هذه الخدمة .

٤. تملك وإدارة الفنادق التوادي الصحية والمرافق السياحية وإيجارها واستئجارها .

٥. القيام باعمال الصيانة المقطعة بالعجانى والعقارات المملوكة للشركة بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والبنائية
والكهربائية والميكانيكية .٦. إدارة وتشغيل واستئجار الفنادق والتوكالى والموبيلات وبيوت الضيافة والحانات والمقاهى والمتاجر والمتاحف والمطاعم
والكافيتريات والمجمعات السكنية والمنتجعات السياحية والصحية والترفيهية والرياضية وال محلات وذلك على مختلف الدرجات
والمستويات شاملًا جميع الخدمات الأساسية والمساعدة والمدخرات الملحقة بها وغيرها من الخدمات الضرورية لها .

٧. تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة .

٨. إقامة المزادات العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة .

٩. تملك الأسواق التجارية والمجمعات السكنية وإدارتها .

١٠. إنشاء وإدارة الصناديق العقارية (بعد موافقة بنك الكويت المركزي) .

١١. استغلال الفوائض المالية المتوفّرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

١٢. المساعدة المباشرة لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام "البناء والتشغيل والتمويل" (BOT)
ـ (وزارة المرافق العقارية) بنظام BOT .

٢٠٠٤

٨

١٧

سنة

من شهر

الكويت في

بيانات خاصة بقسم السجل التجارى

أودع هذا الطلب برقم _____ في الساعة _____ من هذا اليوم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالفاء)



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجارى

الاسم المسجل التجارى

طلب تأثير في السجل التجارى

السيد مدير ادارة التسجيل التجارى

رقم الایداع

رقم القيد

اسم التاجر ولقبه او عنوان الشركة او اسمها

أنا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد/ وكيله عن صاحب القيد

أرجو التأثير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجارى في الكويت وأقر أن جميس البيانات الواردة في
الطلب صحيحةويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتري بآي وجه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق
أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الجهات أو الشركات أو أن تلتحق بها.وتقتيد الشركة في ممارسة أعمالها بمتطلبات واحكام الشريعة الإسلامية السمحنة ولا يجوز، باي حال من الأحوال أن تفسر الأغراض
المشار إليها فيما يسبق على أنها تحيز للشركة القيام بشكل مباشر أو في مباشرة بممارسة أي أعمال ربوية سواء في صورة فرائد أو في
أية صورة أخرى

ناتياً : تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي، ليصبح كالتالي .

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من (٥) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري .
ثالثاً : زيادة رأس مال الشركة من ١٠٠٠,٠٠٠ د.ك إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك أي بمقدار ٢٩,٠٠٠,٠٠ د.ك نقداً عن طريق دفعه
واحدة تخصص لمستثمرين الحاليين وفي حالة عدم رغبتهم في الزيادة يجوز تنازلهم لصالح مستثمرين جدد .تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي، كما يلي :-
" حدد رأس مال الشركة بمبلغ : ٣٠,٠٠٠,٠٠ د.ك موزعة على ٣٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع
الأسهم نقدية " .

بيانات خاصة بقسم السجل التجارى

أودع هذا الطلب برقم في الساعة من هذا اليوم

وتم التأثير بالبيانات في (سجل التأثير سجل الانباء)



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري

طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

رقم القيد ٧٤٣٤٣

الشركة الوسطى للتطوير العقاري (ش.م.ك)

اسم الناشر ولقبه او عنوان الشركة او اسمها

أنا الموقّع على هذا

بصفتي : صاحب القيد / وكيل عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

موحّب مذكرة صادرة من ادارة الشركات رقم ٢٠٠٤/٧٢٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦ بناء على الجماعة

العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧ تمت الموافقة على ما يلى :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي:

تعديل المادة (٢) من عقد التأسيس والمادة (١) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

'' اسم الشركة هو : شركة صكوك التطوير العقاري (شركة مساهمة كويتية مقفلة) ''

٢٠٠٤

٧

٢٦

الكويت في

سنة _____ من شهر _____

بيانات خاصة بقسم السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم _____ في الساعة _____ من هذا اليوم

وتم التأثير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)